

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات والتوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد مولاي سعيد الشرفي أو عاقه عائق نأب عنه السيد كحلي مبارك، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2600.20 الصادر في 28 من صفر 1442 (16 أكتوبر 2020) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1535.21 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتغيير القرار رقم 3198.17 الصادر في 28 من صفر 1439 (17 نوفمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3198.17 الصادر في 28 من صفر 1439 (17 نوفمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3198.17 بتاريخ 28 من صفر 1439 (17 نوفمبر 2017) :

«المادة الأولى- يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة..... من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
يوسف خير	عامل إقليم آسا - الزاك
عبد اللطيف شدالي	عامل إقليم طانطان بالنيابة
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير العدل رقم 1473.21 صادر في 8 شوال 1442 (20 ماي 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.946 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة رقم 1300.21
صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتفويض الإمضاء

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة،

بناء على القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام البلاوي، الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لرئاسة النيابة العامة بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين العاملين برئاسة النيابة العامة وكذا قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : الحسن الداكي.

قرار للوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة رقم 1301.21 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة،

بناء على القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام البلاوي، الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة برئاسة النيابة العامة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام البلاوي المصادقة على الصفقات المتعلقة برئاسة النيابة العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : الحسن الداكي.